قام على بكذا وليس المراد انه بمطلق ذلك تدخل هذه الاشيا مع الجميع
بها والحارس والقصار والرفا بالمد من رفات الثوب بالهمز وربما
قيل بالواو والصباغ كل من الاربعة للمبيع وقيمة الصبغ له وساير
المون المرادة للاسترباح كاجرة المكان والختان والمطبن حتى
المكس الذى ياخذه السلطان والرصدى لان ذلك من مون التجارة
لا ما استرجعه به ان غصب او ابق ولا فدا الجناية ولا نفقة ولا كسوة
وعلف وسايس ولا ساير ما يقصد به استبقا الملك دون الاسترباح
ويدخل علف التسمين واجرة الطبيب وثمن دوا المرض وقت الشرا
ومثلها اجرة رد ما اشتراه مغصوبا او ابقا وفدا من اشتراه جانيا
جناية اوجبت القود ولا يدخل ثمن دوا واجرة طبيب لمرض حادث
بعده لو توعه فى مقابلة ما استوفاه من زوايد المبيع وفايدة قولهم
يدخل كذا لا كذا مع اشتراط تعيين ما قام به انه لو اخبر بانه قام
بعشرة ثم بين انها فى مقابلة ما لا يدخل وحده او مع ما يدخل حطت
الزيادة وربحها كما ياتى ولو قصر بنفسه او كال او حمل او طين او
صبغ او حمله بمحل يستحق منفعته او تطوع به شخص لم تدخل اجرته
مع الثمن فى قوله بما قام على لان عمله وما تطوع به غيره لم يتم عليه وانما
قام عليه ما بذله وطريقه ان يقول بعتكه بكذا واجرة عملى بيدى او
بيتى او عمل المتطوع عنى وهى كذا وربح كذا وليعلما اى المتبايعين
حتما ثمنه اى المبيع قدرا وصفة فى بعت بما اشتريت او ما قام به
فى بما قام على فلو جهله احدهما بطل البيع على الصحيح لجهالة الثمن
والثانى يصح لسهولة معرفته لان الثانى مبنى على الاول وليصدق
البايع لزوما فى قدر الثمن الذى استقر عليه العقد او ما قام به المبيع
عليه فيما لو اخبر بذلك وصفته ان تفاوتت قال الاذرعى نصيحة كلام
الاصحاب انه لو انحط سعر السلعة وكان قد اشتراها بقيمتها انه
لا يلزمه بيان ذلك وفى النفس منه شى وفى الاجل اى اصله او قدره
مطلقا اذ الاجل يقابله قسط من الثمن وان ذهب الزركشى الى ان محل
وجوب ذكره اذا كان خارجا عن المعتاد فى مثله ووجه ما مر ان بيع
المرابحة مبناه على الامانة لاعتماد المشترى نظر البايع ورضاه
لنفسه ما رضيه البايع مع زيادة وحط ولو اشترى شيا بثمن ثم خرج
عن ملكه واشتراه ثانيا باقل من الاول او اكثر منه اخبر وجوبا بالاخير
منهما ولو فى لفظ قام على اذ هو مقتضى لفظه فلو بان الكثير من الثمن

في بيع

فى بيع عن مواطاة فله الخيار اى وقد باع مرابحة كما صرح به الحجازى
فى مختصر الروضة وهو المشهور والقول بتحريمها مردود ولا ينافيه
وجوب الاخبار بما جرى لانتفا الملازمة بينهما ويجب ان يصدق فى
الشرا بالعرض ويقيمته حين الشرا ان اشترى به ولا يقتصر على ذكر
القيمة لانه يشدد فى البيع بالعرض فوق ما يشدد فيه بالنقد ولا فرق
فى ذلك بين بيعه مرابحة بلفظ القيام والشرا كما قاله وان قال
الاسنوى انه غلط وان الصواب انه ان باع بلفظ القيام اقتصر على ذكر
القيمة والمراد بالعرض هنا المتقوم فالمثلى يجوز البيع به مرابحة
وان لم يخبر بقيمته على ما جزم به السبكى تبعا لهما وردى وقال المتولى
لا فرق بينهما وتعليلهم صريح فى موافقته قال البلقينى لو اختلفت قيمة
العرض فى زمن الخيار فهل تعتبر قيمة يوم العقد او يوم الاستقرار
لم اقف على نقل فيها ويحتمل ان يكون كما فى الشفعة انتهى والمعتمد الاول
فقد قال فى النهاية انه يذكر قيمة العرض حالة العقد ولا مبالاة
بارتفاعها بعد ذلك وفى بيان العيب القديم والحادث عنده بآفة
او جناية تنقص القيمة او العين لاختلاف الغرض بذلك اذ الحادث
ينقص به المبيع عما كان حين البيع وفى انه اشتراه غير عالم به ثم علم ورضى
به وفى انه اشتراه من مجوره او مدينه المعسر او المماطل بدينه ومثله
ما اذا اشتراه باكثر من قيمته لغرض خاص وما اخذه من نحو لبن او صوف
موجود حالة العقد ولو اخذ ارش عيب وباع بلفظ القيام حط الارش
او بلفظ ما اشتريت ذكر صورة الحال من عيب واخذ ارش ولو لم يذكر
ما وجب الاخبار به ثبت الخيار كما مر فلو قال اشتريته بماية وباعه
مرابحة فبان انه اشتراه بتسعين ببينة او اقرار فالاظهر انه
يحط الزيادة وربحها لانه تمليك باعتبار الثمن الاول كما فى الشفعة
والثانى لا يحط شى لانه قد سمى عوضا وعقد به والبيع صحيح على القولين
اى يتبين به انعقاده بما عداهما فلا يحتاج لانشا حط والاظهر على
الحط انه لا خيار للمشترى ولا للبايع ايضا وان عذر رسوا لان البيع
باقيا امرتا لغا اما المشترى فلرضاه بالاكثر فبالاقل اولى واما البايع
فلتدليسه والثانى يثبت الخيار لانه قد يكون للمشترى غرض فى الشرا
بذلك المبلغ لابرار قسم او انفاذ وصية او للبايع لانه لم يسلم له ما سماه
قال السبكى وهو على الفور ولو زعم انه اى الثمن الذى اشترى به مرابحة
ماية وعشرة مثلا وانه غلط فيما قاله اولا انه ماية وصدقه المشترى

Copyright © King Saud University